

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( النكاح ) ( 41 ) -

09

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما ما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل فيما يجب امتدت وعليها يقصد ما يجب للمعتدة من نفقة في بعض الاحوال - 00:00:25

ومن السكتة في جميع الاحوال وما يجب على المعتدة ايضا من ملازمة البيت ومن الاحداث في من كانت معتدة وفاة فبعض الامور تكون واجبة لها وبعض الامور تكون واجبة عليها - 00:00:52

فقال فصل فيما يجر المعتدة ما مثال ما يجب للمعتدة يجب لها السكتة ويجب لها النفقة في بعض الاحوال ما الذي يجب عليها ان تلزم بيت العدة. فلا يجوز لها الخروج - 00:01:18

ويجب عليها ايضا الاحداث اذا كانت العدة عدة وفاة هذا الذي سندرسه في هذه الآيات قال فصل فيما يجب للمعتدة وعليها عليه بالرجوعية الانفاق ومسكن انجري به الطلاق ولم يجب لغيرها الا السكن - 00:01:39

والبائن الجبلى لها كل المؤن وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الا لامر يحوج ولم يجز في عدة الوفاة ان تمس طيبا او تزين البدن قال رحمه الله تعالى عليه للرجوعية الانفاق - 00:02:04

المعتدة اما معتدة وفاة او معتدة طلاق او نحو الطلاق فمعتدة الوفاة سيأتي الكلام عليها ومعتدة الطلاق اما رجعية واما بائنة صح اما الرجعية فانها زوجة واذا قلنا ان الرجعية زوجة - 00:02:29

فإن الواجب لها السكنى ويجب لها ايضا النفقة سواء كانت الرجعية حامل او لا لانها زوجة فلما كانت زوجة وجب عليها وجوب لها النفقة ووجب لها السكنى ولا يجوز لها ان تخرج من البيت - 00:02:56

الا باذن زوجها واضح لا يجوز لها ان تخرج من البيت الا باذن زوجها هذا بالنسبة لمن هذا بالنسبة للرجعية. والديك قال هنا عليه للرجوعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق. اذا عليه النفقة وعليه السكنى - 00:03:22

تستثنى الفقهاء من النفقة مؤنة التنظيف الامور التي تكون للتنظيف كالصابون والشامبو ونحوها قالوا هذه لا تلزم الزوج. لماذا لا تلزمه لانه لا يوجد استمتاع لا يوجد استمتاع لان الرجعية يحرم الاستمتاع بها - 00:03:46

فهمتم ولا لا؟ فقالوا تجب عليه النفقة الا ما يتعلق بمؤونة التنظيف. فليست عليه جيد قال عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق اي وعليه مسكن جرى به الطلاق اي مسكن الذي حصل فيه الطلاق. المسكن الذي تعدد فيه المرأة هذا المقصود - 00:04:05

ولم يجب لغيرها غير الرجعية من غير الرجعية التي هي المعتدة عدة وفاة والمعتدة عدة طلاق دائم قال ولم يجب لغيرها الا السكن فقط ولم يجب لغيرها الا السكن. مدة - 00:04:30

مدة العدة طيب فإذا كانت مطلقة طلاقا بائنة وهي حامل وجب لها مع السكنى النفقة ولذلك قال هنا والبائن الجبلى والبائن الجبلى لها كل المؤن اي النفقة واضح؟ ولذلك انظر معي هنا في هذا الجدول الذي رسمته لك - 00:04:58

الرجعية السكنته واجبة لها. مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ سواء كانت حامل او لم تكن حامل والنفقة واجبة لها الا ما يتعلق بالتنظيف والبائن  
ان كانت حامل تماماً فان السكنته واجبة لان السكنى واجبة لكل معتمدة - 00:05:29

واضح السكنته واجبة لكل معتمدة. ولذلك ايش قال في صفة الزيد لحامل وذات رجعة مؤن انظر لحامل اين الحامل؟ هنا. مو انا يعني  
نفقة. لحامل وذات رجعة مؤن. طب وغيرهم - 00:05:56

لا بحامل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن السكن واجب لكل معتمدة النفقة تجب للرجعية وللبائن بشرط ان تكون حاملاً. فان  
كانت البائن ليست بحامل او كانت في عدة - 00:06:20

فلا نفقة لها جيد هذا تقرير مذهب الشافعية هنا قال عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق ولم يجب لغيرها اي لغير الرجعية  
اذا السكن والبائن الجبلي لها كل المؤن اي لها النفقة. جيد - 00:06:44

فهم طيب ثم قال وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الاامر يحوجه اما الرجعية فانها لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها لأنها ما زالت  
زوجة واضح اما غيرها - 00:07:09

فلا تخرج من بيتها الا لحاجة كشراء طعام او بيع غزل ومثل الان تقول الذهاب الى الوظيفة اذا كان لا يؤذن لها في البقاء في بيتها  
واضح ولا لان هذا ذهاب الوظيفة يشبه بيع الغزل. يعني الغزل كانت المرأة قدماً تغزو الثياب وتخرج تبع حتى تتکسب. لان النفقة  
هنا ليس - 00:07:33

عن الزوج فهمتو علياً؟ واضح؟ فحينئذ قالوا يجوز لغير الرجعية ان تخرج لحاجة مثل شراء طعام شراب او لبيع شيء مثله اليوم  
الذهاب الى الوظيفة واضح واما الرجعية فليس لها ان تخرج الا باذن الزوج - 00:08:05

وهنا قال ايش؟ لامر يحوج. اما لو كان امر ضرورة فلها ان تخرج ليلاً كان الخروج او نهاراً لأن خافت انهدام البيت او دخل عليها اللص  
واضح فلها ان تخرج سواء كان في الليل او في النهار. لكن للحاجة تخرج نهاراً فقط دون ليل - 00:08:33

واضح؟ قال هنا وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الاامر يحوج. ثم قال ولم يجز في عدة الوفاة ولم يجز في عدة الوفاة ان تمس  
طيباً او تزييناً للبدن - 00:08:59

هذا الذي يسمى الاحداد والاحداد امتناع المرأة عن الزينة متى يكون الاحداد باي عدة هل كل معتمدة يجب عليها الاحداد؟ لا الاحداد  
انما يكون بارك الله فيكم انما يكون في عدة الوفاة فقط - 00:09:18

ولذلك المطلقة الرجعية والمطلقة طلاقاً بائنا لا يجب عليها الاحداد ولذلك قال ولم يجوز في عدة الوفاة ان تمس طيباً او تزييناً للبدن.  
انتبه معي الذي يحرم على المحددة ستة اشياء - 00:09:42

التي الذي يحرم على المعدة الذي يحرم على المحددة كما اشياء ستة اشياء. ما هي الذي يحرم على المحددة ستة اشياء الاول يحرم  
عليها ليس ثياب بقصد الزينة او تقصد للزينة - 00:10:03

هذا الامر الاول يحرم عليها ليس ثياب تقصد للزينة واضح اما الثياب التي لا تقصد بالزينة فيجوز لها اذا ليس هناك لون خاص فما  
تفعلوا بعض النساء انها تلبس السواد فقط - 00:10:24

واضح هذا ليس واجباً عليها اذا مات زوجها مثلاً انها تلبس السواد فقط هذا ليس واجباً عليها تخصيص السواد المقصود انها تلبس اي  
ثياب لكن هذا الثوب لا يقصد للتزيين - 00:10:50

سواء كان لونه اسود كان لونه اخضر كان لونه ازرق ايا كان بل احياناً اذا كان الثوب اسود اللون سواداً يقصد للزينة  
يحرم عليها فالعبرة ليس باللوم - 00:11:08

العبرة هل هذا الثوب يتزين به او لا يتزين به فهمتم علي ولا لا؟ طيب اذا هذا الامر الاول الامر الثاني الذي يحرم عليها التطيب  
التطيب وهذا ذكرهما هنا فقال ان تمس طيباً او تزييناً للبدن. الثالث - 00:11:28

ان تضع الزينة على الوجه يحرم عليها ان تضع الزينة على الوجه الامر الرابع يحرم عليها ان تلبس حلبي ان تزين بحلبي الذهب والفضة  
نهاراً نهاراً طب وليلاً ليلاً يجوز لها اذا احتاجت - 00:11:51

كان خافت قالس اذا وضعت مثلا الذهب تخاف ان اللسة يقضون تمام؟ فاحتاجت الى ارتداء الذهب او ارتداء الفضة فحينئذ هذا يجوز لها. هذى كم اشياء الان؟ اربع الخامس يحرم عليها الافتحال نهارا - [00:12:25](#)

يحرم عليها الافتحال وضيق الكحل في العين في النهار طب وفي الليل يجوز ان احتاجت ان احتاجت واضح؟ يجوز ان يحتاجك. كم هذى الان؟ خمسة. السادس يحرم عليها دهن شعر الرأس - [00:12:51](#)

يحرم عليها دهن شعر الرأس. طيب بقية البدن لا يحرم عليها يحرم دهن شعر الراس فقط. كم هذه امور؟ ستة ومن هنا تعلم قطع كثير من النساء اللواتي يمنعن انفسهن من امور - [00:13:13](#)

ظنا انها حرام وهي ليست حرام في بعض النساء مثلا تظن ان الاغتسال اصلا ممنوع واضح وهذا غير صحيح يجوز لها ان تغسل وبعض النساء تمنعن من استخدام الدهن مطلقا في جميع الجسد. وهذا غير صحيح - [00:13:33](#)

انما يمنع من استخدامه في الشعر وبعض النساء تخصص السواد باللباس وتظن ان غير السواد لا يجوز وهذا غير صحيح وبعض النساء تظن انها في وقت الاحداد لا يجوز ان تمشي حافية القدمين - [00:13:57](#)

فلا بد ان تكون لابسة النعال في البيت في واضح وهذا غير صحيح. اذا هذه الامور الستة تحرم في الاحداث مرة اخرى ما هي الثياب التي تقصد للتزيين. الثاني الطيب. الثالث. وضع الزينة على الوجه. تمام؟ الرابع - [00:14:16](#)

نعم التحلی بالذهب والفضة نهارا لا ليلا. الخامس الاتحاد نهارا لا ليلا لحاجة. صح داهنو شعر الرأس فقط هذى ستة قال هنا ولم يجز في عدة الوفاة وكم عدة الوفاة - [00:14:40](#)

يجب على المرأة ان تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرة واما غير الجو فالاحداث على غير الزوج. ما حكمه كان تحد على ابيها على اخيها على عمها - [00:15:01](#)

على حالها يجوز يجوز ثلاثة ايام فقط ويحرم الزيادة عليها يجوز ثلاثة ايام فقط ويحرم الزيادة على الايام الثلاث واضح او لا واضح كم ايام؟ ثلاثة. جيد سؤال وهل يجوز للمرأة ان تحد على اجنبي - [00:15:24](#)

ليس من محارمها مات رجل ليس من محارمها هل يجوز ان تدع عليها او لا يجوز مارأيكم مثلا مات جارهم الجار هل يجوز ان تحد عليه او لا يجوز - [00:15:52](#)

مات صديق ابيها هل يجوز ان تحد عليه او لا يجوز واضح ولا قال العلماء ان كان هنالك ريبة فيتوجه المنع والتحريم واضح وان لم يكن هنالك ريبة وانما فعلت الاحداث لصلاحه - [00:16:11](#)

او علمه حتى وان كان اجنبيا لكنه رجل صالح او رجل من اهل العلم او علاقة مثلا بينه وبين ابيها كصداقة. كان صديق صديقا لابيها مثلا واضح؟ فانه يجوز لكن الى ثلاثة ايام فقط - [00:16:37](#)

فهمتم علي ولا لا؟ ان شاء الله. هذا بالنسبة لما يجب للمعتدة وعليها. ثم قال باب الرضاع باب الرضاع بارك الله فيكم تترتب عليه بعض الاحكام هذه الاحكام التي تترتب على الرضاع - [00:16:59](#)

ثلاثة احكام الحكم الاول المحرمية الحكم الاول ما هو؟ المحرمية والحكم الثاني جواز الخلوة والنظر والسفر جواز الخلوة والنظر والسفر. هذا الحكم الثاني الحكم الثالث عدم نقض الوضوء باللمس عدم نقض الوضوء باللمس هكذا اصلا - [00:17:22](#)

عدم نقض الوضوء باللمس. كم احكام ثلاثة ما هي المحرمية جواز النظر والخلوة والسفر عدم نقض الوضوء باللمس. ثلاثة احكام فقط هذه ثلاثة احكام تترتب على الرضاع بعض الناس يذهب بعيدا - [00:17:57](#)

فيظن انه بسبب الرضاع تتبت ولایة النکاح مثلا ولذلك تتعجب ان بعض الناس يسأل فيقول هل يصح لاب من الرضاع ان يكون ولها في النکاح لا يصح لأن الرضاع ليس سببا في ثبوت ولایة النکاح - [00:18:21](#)

الرضاع ليس سببا في وجوب النفقة واضح؟ الرضاع ليس سببا في ثبوت التوارث الرضاع سبب في احكام ثلاثة فقط ذكرناها تمام قال هنا من سنها تسع وارضعت ولد صار ابنها ان يرتطم خمسا تعد - [00:18:43](#)

من سنها تسع هذا الشرط يتعلق بالمرأة المرضع فان اللبن الذي يثبت به التحرير هو لبن امرأة بلغت تسع سنين فلو حصل لبن من

امرأة قبل تسع سنين وارضعت فان التحرير لا يثبت - 00:19:15

انما يثبت التحرير اذا حصل الرضاع من امرأة بلغت تسع سنين فصاعدا. لماذا لأن هذا الزمن زمن امكان حيث فهم طيب قال من من سنها تسع هذا الشرط الاول ان تكون المرضع بلغ التسع سنين - 00:19:40

وارضعت ولد صار ابنها اي صار ذلك الولد الذي ارظعته ابنا لها. بشرط اذا ارتفع خمس رضعات اذا ارتفع كم؟ خمس رضعات. ماذا تفهم؟ انه لو ارتفع رضعة رضعتين ثلاثة اربعا - 00:20:04

شكك هل رضع اربعا او خمسا؟ ليس ابنا لها انما يكون ابنا لها اذا رضع خمس رضعات معلومات متىقناة هذا الشرط الثاني طيب لو ان الرجل خرج منه لبين فارطع طفلا خمس رضعات هل يكون ابنا له - 00:20:29

لا لا يكون من اين تأخذ هذا من البيت من سنها اي امرأة فاخذت الرجل واضح قال من سنها تسع وارضعت ولد صار ابنها ان يرتفع خمسا تعد مفرقات - 00:20:54

اي ان الرضعات مفرقات فاما اذا كان يرضع ثم عطس ثم عاد الى الرضاع مرة اخرى فان هذه واحدة واضح كان يرضع فسمع صوتا فالتفت ثم عاد. مباشرة. هذه واحدة - 00:21:17

واضح؟ لكن لو انها كانت ترضعه. ثم وظعته وقامت الى شغل ثم عادت وارضعته هاتان رضعتين لحصول التفرق قال هنا مفرقات نال من كل شبع ظاهر البيت ان الرضعة انما تكون رضعة معتبرة بشرط الاشبع - 00:21:43

وهذا لم يشترطه فقهاء الشافعية رحمهم الله. لم يشترطوا الاشبع فهذه المسألة تحتاج الى تنبية لم يشترط الفقهاء الاشبع بل يكفي وصول اللبن الى الجوف والجوف هنا هو البطن والدماغ فقط - 00:22:11

ليس نفس الجوف الذي يذكر فيه في الصوم الجوف هنا البطن والدماغ جيد قال مفرقات نال من كل شبع وقبل حولين الرضاع قد وقع. هذا الشرط الثالث اي ان الرضاع الذي يثبت المحرمية - 00:22:34

هو الرضاع الذي يقع في الحولين فاما اذا كان الطفل قد تجاوز السنين ولو بلحظة تجاوز السنين ولو بلحظة فان هذا الرطاع لا يثبت به التحرير واضح؟ اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة شروط - 00:22:56

اذا تحققت الشروط الثلاثة ما الذي يترب قال الحكم الاول ان هذا الطفل صار ابنا لهذه المرأة. جيد وبعدين وان زوج هذه المرأة - 00:23:18

اصبح ابا له زوج هذه المرأة اصبح ابا له واصول هذه المرأة من اصولها؟ اباوها وامهاتها اجداد وجدات لهذا الطفل واصول هذا الرجل اباء وامهات اجداد وجدات لهذا الطفل واضح - 00:23:36

طيب اخت المرضعة ما علاقتها بالطفل صالح اخت الزوج الابن الرضاع ما علاقته بين الطفل؟ عممه واضح ولا لا فروعهم هذه المرضعة عندها اولاد ما علاقة بالطفل؟ اخوان هذا الزوج - 00:24:05

عنه اولاد سواء من هذه الزوجة او من زوجة اخري هذا الزوج الاب من الرضاع عنده اولاد سواء من هذه الزوجة او من زوجة اخري ما علاقتهم بهذا الطفل اخوان لهم. اخوان لهذا الطفل - 00:24:33

فهمتم؟ ولذلك قال وصار زوج من سقط اباه وصار اين اسم سارة زاوبيوا زوبوا من ثوبه التي ارضعت التي سقت يعني وصار زوج هذه المرأة التي سقت وارضعت - 00:24:50

اباه وهذا خبر سارة اي ابا لذلك الطفل وصار زوج من سقط اباه وفرع كل منها اخاه. فرعوه اولاد الزوجة عفوا اولاد المرضعة واولاد زوجها صاحب اللبن هؤلاء اخوان لهذا الطفل - 00:25:18

وفرع كل منها اخاه واحتها من الجهات خالتها اختها من الجهات. اخت من اخت مرضعة اختها الشقيقة اختها لاب اختها لام من كل الجهات خالات لهذا الطفل واحت هذا الزوج ايضا عمته - 00:25:45

سواء اخت الزوج الشقيقة او لاب او لام اصبحن عمات لهم عمتني هذا الطفل وام كل جدة له وام كل جدة له. اي امه التي ارظعته وام ابيه صاحب اللبن جداد - 00:26:10

وام كل جدة له. اي وصارت ام كل جدة له. هذا تقدير الكلام والاب جدا له اي وصار الاب جدا له. من الرضاع والنسب. سواء كان الاب  
هذا من الرضاعة او من النسب. ايش معنى هذا - [00:26:34](#)

الكلام انتبه معي زيد زيد ارظعته زينب زينب عندها اب اسمه احمد ما علاقة احمد بزيد جد احمد جد لزيد صح؟ زينب هذه عندها  
اب اخر من الرضاعة زينب هذه عندها اب اخر من الرضاع - [00:26:52](#)

ما علاقة ابها من الرضاع بزيد جد له فهمتم ولا لا؟ هذا معنى قوله. وام كل جدة له والاب جدا له سواء كان من الرضاع او كان من  
النسب جيد ولا لا - [00:27:25](#)

فهمت؟ طيب وتنتمي فروعه اليهما. فروع من فروع الطفل فروع الرضيع تنتمي يعني تنتسب. تنتسب فروع الطفل الرضيع  
اليهما الى من والى من الى المرأة التي ارضعته والى زوجها - [00:27:46](#)

فهو زيد هذا في المستقبل صار عنده اولاد اولاده احفاد لامه من الرضاعه ولابيه من الرضاعه او لاده ينتسبون لامه من الرضاعه وابيه  
الرضاعه اذا ما الذي ينتسب الى امه وابيه من الرضاعه - [00:28:11](#)

الفروع فقط اما اصوله لا علاقة لهم به حواشيه لا مame وابيه من الرضاع ولذلك انتبه معي زيد هذا رضع من  
امرأة اسمها ماذا؟ زينب هل يجوز لوالد زيد - [00:28:34](#)

لوالد زيد من النسب هل يجوز لوالدي زيد ان يتزوج بزينب او لا يجوز التحرير لا ينتشر الى اصول زيد وليلي حواشيه التحرير فقط  
زيد وفروع زيد فقط هل يجوز - [00:29:02](#)

باحد اخوان زيد. زيد عنده اخ لم يرضع تمام؟ هل يجوز للاخ هذا الذي بزيد ان يتزوج بام زيد من الرضاعه او لا يجوز؟ ما يجوز يقول  
هي ام اخ من الرضاع نعم يجوز - [00:29:24](#)

لان التحرير لا ينتشر الى الحواشيه فهمتوا عليه ولا لا اين التحرير في زيد وفروع زيد فقط تمام قال هنا وتنتمي فروعه اليهما دون  
الاصول والحواس فاعلم فيحرم النكاح بينهم على ما قد مضى في بابه مفصلا. خلاص هذا قد مضى. يحرم التناحر - [00:29:46](#)

لان من اسباب التحرير اسباب التعليم ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة. تمام؟ وجائز تزويج وجائز تزوج الجميع من اهل هذا الطفل لا  
الفروعي. كما قلت لكم يعني لو مثلا المثال السابق - [00:30:15](#)

زيد رضع من زينب زيدون رفع من زينب ما اسمه زوج زينب ايش قلنا اسمه ماذا قلنا؟ خلاص نعطي له اسم اسمها زينب وذاك اسمه  
مثلا ايش؟ زياد زياد ابن الاستاذ وحيد. تمام - [00:30:41](#)

مرة اخرى زيد رضع من زينب. اذا زينب امه من الرضاع تمام زوجها زياد ابوه من رضع جيد اه هل يجوز لزياد هذا الذي هو ابني  
الرضاع ان يتزوج ام زيد من النسب او لا - [00:31:00](#)

يجوز يجوز لانها من اصوله تمام يجوز هل يجوز لام زيد من من الرضاع ان تتزوج بوالد زيد بن النسب او لا يجوز يجوز اذا مات زياد  
هذا يجوز لها ان تتزوج بابي - [00:31:26](#)

واضح؟ لكن هل يجوز لها ان تتزوج بابن زيد لا لا يجوز اذا التحرير اين يكون في فروع زيد في زيد وفروعه انظر ماذا قال وجائز  
تزوج الجميع من اهل هذا الطفل - [00:31:47](#)

اهل هذا الطفل اباوه تمام اصوله حواشيه يجوز. ما الاستثناء لا الفروعي الفروع لا يجوز واضح؟ نكون بهذا انتهينا من احكام الرضاع  
نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:32:05](#)